وشرعا عود لبدا اكا ذكره بعود لبدا او لو بقصد في العاجز قل
او قاعدا اشمل من يصلي النفل من اضطجاع لانه يجب عليه
الجلوس ليركع منه فما توهمه بعضهم هنا في غير محله قل ينفصل
ارتفاعه عن عوده الي ما كان عليه وهو القيام فلابد بعد العود
من الاستقرار فالارتفاع هو غاية العود الي ما كان ولابد من سكون
فيه لينفصل عن العود فمراده بالارتفاع رفع راسه من الركوع ومرا
بالعود الي ما كان القيام ولو قال بحيث ينفصل رفعه عن هويه
للسجود لكان اوضح عاد وجوبا اليه اي الي الركوع هذا هو
الصواب بخلاف قول قل اي القيام والضابط ان يعود الي الموضع
الذي سقط منه فان تعمد عامدا عالما بطلت صلاته اه مع ان
قوله والضابط يعني ما قدمناه اعتدل وجوبا ولا اثر علي ما لو
شك في بعض حروف الفاتحة بعد مفارقة محلها فلا يجب عليه
العود لان الفاتحة لما كان يكثر الشك فيها اغتفر ذلك فلا يرد نقضا
ولا يقصد غيره اي فقط المرتبة وانما طلبت تكريره ارغاما
للشيطان حيث لم يسجد لادم وللاشارة الي مزيد التواضع
حيث وضع اشرف اعضائه علي مواطي الاقدام فيكرره للارغام
وللمبالغة في التواضع وللشكر علي اجابة دعا المصلي في السجود
الاول والنكات لا تتزاحم اقله اي كما نخته انه يسن حقيقة
اولا وهو وضع الاعضا السبعة مع التحامل والتنكيس ثم ذكر
اقله واكمله مع انه لم يذكر الاكمل ببعض الجبهة وان كره الاقتصار
علي بعضها كبقية الاعضا فان وضع بعضها مكروه من ارض
او غيرها كبدن غيره او ملبوس غيره وان كره فيهما ج الجبين
وهو جانب الجبهة فلا يكفي وضعهما اي دون الجبهة ويندب
وضعهما معها قل واعاد السجود ان تذكر في صورة النسيان
وعلم في صورة الجهل عقب السجود فان لم يعلم الا بعد الصلاة استانفها

تنبيه

تنبيه التفصيل بين التحرك وعدمه لا يجري في جزئه كسلعة طالت
اي في غير الجبهة فلا يكفي السجود عليها مطلقا اما ما نبت بالجبهة
من شعر او سلعة فانه يجزي السجود عليه وان طال
فيه شيخه شيخ الاسلام واعتمد م ر خلافه وظاهره ولو في محل الفرض
مع العجز ولم ار من ذكره لا ينافي ان غيره ذكره فاعتراض ق ل ليس في
محله وسجد عليها ثانيا ضرا اي تبطل صلاته ان كان عالما عامدا
والا فلا تبطل ويجب اعادة ما احتمل وجوده فيه قل او نحوه
كوجع راسه بان شق عليه ازالتها اي مشقة شديدة وان لم تبح
التيمم ويكفي غلبة الظن ولا يتوقف علي قول الطبيب العدل
اي ازالتها تشق عليه ولا تلزمه اعادة الا ان كان تحتها نجس غير معفو
عنه ويجب وضع جزء الخ شروع في باقي شروط السجود وهي
ستة ويجب وضع الخ اي في ان واحد مع الجبهة ومن باطن
كفيه سواء الاصابع والراحة وضابطه ما ينقض مسه بشرط ان
يكون اصليا فلا يكفي وضع الزايد وان نقض مسه ولا يجب
كشفها الا الجبهة فيجب كشفها كما تقدم الذي يظهر الخ وجها
انه متي كانت اصلية اكتفي بوضع سبعة اعظم فقط فان كان
بعضها اصليا وبعضها زايدا وتميز فالعبرة بالاصلي واما اذا
لم تتميز فيجب وضع الجميع لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
واربع ارجل واربع ركب يدين اي من جهتين ليهوي بانه
ضرب لم يلزمه العود صوابه ان يقول لم يطلب منه بل ان عاد
عامدا عالما بطلت صلاته لانها زيادة غير مطلوبة وهو فعل مبطل
الاعتماد عليها فقط اي بخلاف ما لو ترك فانه يلزمه اعادة
السجود اي بعد ادنى رفع فيما يظهر لوجود الهوي ا ي بجري الي
وضع الجبهة ولم يختل الا مجرد وضعها بقصد الاعتماد فالعود
الهوي فقول الشارح الا ان قصد الخ استثنا من قوله بل يجب ذلك

Cop… ng … ersity